

النظم الجلي في الفقه الحنفي 580- شرح / عامر بهجت) اخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام (

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فهذا هو الدرس الخامس والثمانون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي نتكلم فيه عن - 00:00:00

من مسائل الزكاة في زكاة بهيمة الأنعام وهي اخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام. هل يجزي ان اخرج الذكر؟ لانه سبق معنا نحن قلنا مثلا اه الخمسة وعشرين فيها بنت مخاض. بنت مخاض لو اخرج ابن مخاض لو اخرج بنت لبون اخرج بدها ابن لبون. ما الحكم؟ هذا هو موضوع درسنا في - 00:00:10

هذا اليوم. قال الناظمي وفقه الله وتجزى الذكور في ثلاث مسائل والباقي بالإناث ابن لبون مجزى لفقد بنت مخاض وتبية ابدي عن الثلاثين وفيما كان نصابه الذكور فهو هانه. الاصل ايها الاخوة الكرام ان الزكاة تخرج فيها الإناث. وليس الذكور - 00:00:30

الاصل ان الزكاة تخرج فيها ايش؟ تخرج فيها الإناث ولا يخرج فيها من الذكور لا يخرج فيها من الذكور بهيمة الأنعام طيب متى يجزى اخراج الذكور؟ قال لك يخرج يجزى في ثلاث مسائل. قال وتجزى الذكور في ثلاث مسائل والباقي بالإناث. ما سوى هذه الثلاث فانه يخرجه - 00:00:50

من الإناث. طيب ما هي هذه المسائل الثلاث الاولى؟ ابنة لبون مجزى لفقد بنت مخاض. هذه هي المسألة ابن لبون مجزى لفقد بنت مخاض. اذا جاء الانسان جاءه الساعي يأخذ منه الزكاة. فوجد عنده خمسا وعشرين من الابل الواجب ان يأخذ - 00:01:08

منه ايش؟ ان يأخذ منه بنت مخاض. طيب اذا لم يجد بنت مخاض هل يجوز ان يخرج بدها من بنت المخاض التي له سنة ذكرها ابن لبون وهو الذي له سنتان فيأخذ بدها ايش ذكر له سنتان اذا لم يوجد - 00:01:28

عند بنت مخاض فيجزى اخراج الذكر هنا يعطيه ابن لبون مكان بنت مخاض ابن اللبون الذي له سنتان من الذكور مكان بنت المخاض التي لها سنة من الإناث هذا في الابل. المسألة الثانية في البقر - 00:01:48

قال وتبية ابدي عن الثلاثين. اذا يجوز في الثلاثين من البقر ان تخرج تبیعا او تبیعا كما سبق معنا. نحن قلنا في من البقر اما تبیعا او تبیعا. يعني اما ذكر عمره سنة او ايش عمرها سنة كلها سواء في زكاة الثلاثين من البقر. في زكاة - 00:02:04

من البقر. المسألة الثالثة التي يخرج فيها الذكر التي يخرج فيها الذكر ويرجع فيها اخراج الذكر. قال وفيما كان نصابه الذكور اذا كان نصابه كله ذكورا جاء الساعي ليأخذ من الرجل زكاته. فوجد عنده - 00:02:24

اه مثلا يعني خمس وجد عنده خمسا وعشرين من الابل كلها ذكور. الانثى ماتت مثلا ولم يبقى الا ذكور ولم يبقى الا ذكور فهل يجزى ان يخرج عن هذه الخمسة وعشرين من الذكور؟ الجواب نعم. يجزئه ان يخرج من الذكور بدها من الإناث. وهذا في زكاة الابل وفي زكاة - 00:02:43

في زكاة الغنم لاننا لا نكلف المزكي فوق طاقته فاذا لم يكن عنده الا ذكور فيجزى اخراج الذكور هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم وهو درس واضح ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:03:11